

فضل الطب ومقوماته في حفظ الصحة في الإسلام

The virtue of medicine and its constituents in preserving health in islam

شريفة شعشوعة^{1*}، الهواري يوسي²

¹ جامعة وهران 01 – أحمد بن بلة (الجزائر)، fatimazahranour_asila@yahoo.fr

² جامعة وهران 01 – أحمد بن بلة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021 /05 /18 تاريخ القبول: 2021 /06 /21 تاريخ النشر: 2021 /07 /25

ملخص:

تعتبر صحة الفرد في مقدمة اهتمامات الإنسان على مدار التاريخ، ولأجل هذا كان تصرف المريض في طلب الشفاء وتصرف الطبيب في تقديم العلاج مبنيا على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فالعلماء ومنهم الأطباء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون والمرضى يتداوون لعلهم يشفون. وملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدييره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين بدفع أعظمهما، واحتمال أكبر المصلحتين بتحصيل أعظمهما فعلى هذه الستة مدار العلاج. فيلى أي مدى استطاع طب القلوب وطب الأبدان والطب الوقائي والطب العلاجي تحقيق مآلات الشفاء ومقاصد حفظ النفس التي هي كلية من كليات الشرع وبوابة لحفظ الدين وحفظ باقي كليات الشرع المعتمدة؟

كلمات مفتاحية: الطب؛ الصحة؛ الطب النبوي؛ طب القلوب؛ الطب الوقائي؛ الطب العلاجي.

Abstract:

The health of the individual is at the forefront of human concerns throughout history. Thus, the patient's behavior in seeking healing and the

doctor's behavior in providing treatment was based on good assumptions. Rather, it was mainly relied on because of its validity .Scientists, including doctors, work with science, thinking that they will succeed , and the sick heal so that he may be cured, and the doctor's code is to make his treatment and management revolve around six principals: preserving existing health, restoring lost health as possible, removing or minimizing the bug as possible, and the possibility of the least of the two spoilers by paying the greatest of them, and the possibility of the two greatest interests in collecting the greatest of these six over the course of treatment. Therefore, to what extent has cardiology, body medicine, preventive medicine, and curative medicine been able to achieve the outcomes of healing and the purposes of self-preservation that are one of Sharia colleges, and a gateway to preserving religion and preserving the rest of the prestigious Sharia colleges?

Keywords: Medicine ; The health, Prophetic Medicine; Hearts medicine; Preventive Medicine ; Curative medicine.

*المؤلف المرسل : شريعة شعشوعة

1. مقدمة:

سعى الإنسان منذ القدم إلى المحافظة على صحته باجتناّب ما يؤذيها والعمل على ما يديمها، فولّد ذلك عنده حبّ البحث عن الداء والدواء، فكان الطبّ أسبق ما سعى إليه الإنسان لأنّ مداره البحث عن صحة الأبدان كمهنة مقدّسة لازمتها القداسة حتى عندما انتقلت من العلوم الدينية إلى العلوم الدنيوية، فالطبّ إذن فن فطري استدعت إليه الحاجة التي لم تنقطع، وإذا كان الإنسان الأول قد أدرك كيف يحمي نفسه من أعدائه حيلة وتجربة فإنه كان دون ريب في منشأ علل وأمراض تنشأ داخله توجعه وتدنيه في كثير من الأحيان من الهلاك. والدراسات التاريخية لأي موضوع له فائدته من حيث الوقوف على تطورات طرأت عبر مراحل على هذا الموضوع، لذا بات من الضروري ردّ علم الطبّ إلى الأصل الذي درج منه. وكان من بين أهم تلك المراحل المرحلة التي شهدها العصر الإسلامي، فقد أحدث الإسلام نقلة

نوعية في مجال الطب والثقافة الصحية، فاعترف بالمرض بأنه حالة غير طبيعية تصيب أعضاء الجسم وأبطل الزعم أنه ناتج عن الشياطين والنجوم والأرواح الشريرة، فمنع الإسلام كل الممارسات المبنية على هذه المعتقدات الخاطئة من تطيّر وعرافة وغيرهما. فعلم الطب هو أبرز وسائل المعرفة لحماية المخلوق الذي كرمه الله واستخلفه في الأرض، والمسلم مأمور باتخاذ أسباب القوة ومنها الصحة الروحية والنفسية والجسمية ليستطيع القيام بعمارة الأرض ومهام الخلافة فيها. وتتضح أكثر أهمية علم الطب من خلال حاجة الناس إليه، فثمرته التي يجنيها الإنسان من الطب هي حفظ صحته ودفع المرض عنه بقر الإمكان، وقد أجمع الفقهاء على أنّ أهمية علم الطب لأبدان الناس متوازنة بأهمية علم الدين لإصلاح عقائدهم، وأنّ كلاهما تستغني عنه البشرية، وهاهو الإمام العز بن عبد السلام يجعل الطب كالشرع في قوله: " الطبّ كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرد مفسد المعاطب والأسقام ولدرد ما أمكن درؤه من ذلك واجلب ما أمكن جلبه من ذلك، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإنّ كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرد مفسداهم"¹، وما اصطلح عليه بالطب النبوي أو طب العصر الإسلامي إنّما هي مواضيع طبية فيها منافع روحية ونفسية وأخلاقية وجسدية واجتماعية وبيئية تدعو إلى بناء مجتمع صحي بعيدا عن طب الكهانة والعرافة والدجل الذي اعتبره الإسلام كفرا. فظهر الطب النبوي على أنه مجموعة عقائد ومبادئ وأخلاقيات وملاحظات عملية ونصائح إرشادية أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وحافظ عليها المسلمون من بعده، فكان في العقيدة راسخة مبدأ أنّه لكل داء دواء فشهد العصر الإسلامي أوج رقيه في الاهتمام بطب القلوب وطب الأبدان والطب الوقائي والطب العلاجي فأحدث تلك النقلة النوعية التي أبحرت ومازالت تبهر العالم

2. تعريف الطب وأهميته :

1.2 لغة :

(1) أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط،

1410هـ/1990م، ج1، ص:7.

إن كلمة الطب تدل على مهنة الطبيب ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة (Médecine) يقابلها في الإنجليزية نفس الكلمة مع اختلاف الرسم والنطق (Medicine) وهما مشتقتان من اللاتينية (Médecina) أي فن العلاج. وللمعنى لغتها معان :

أولاً: الطب وبكسر الطاء: الإصلاح، يقال: طببت: إذا أصلحته ويقال: له طب بالأمر: أي لطف وسياسة⁽²⁾

ثانياً: الطب: الرفق، الشهوة، العادة، الشأن والدهر⁽³⁾ يقال: ما ذاك بطبي: أي بشأني وعادتي ودهري⁽⁴⁾

ثالثاً: الطب: الإرادة والنية⁽¹⁾

رابعاً: الطب والطب بالضم: السحر، يقال طب الرجل فهو مطلوب⁽²⁾ أي مسحور وهي كلمة تطلق على سبيل التفاؤل وهذا عهد العرب في تسمية الشيء بنقيضه كإطلاق لفظ السليم على اللذيغ فتأؤلاً بالبرء وإطلاق كلمة مفازة على المهلكة فتأؤلاً بالفوز.

ففي الحديث: "سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم... حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يغفل الشيء وينقله... جاءني رجلان فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط... " الحديث⁽³⁾.

(2) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تقدم: محمد كريم راجح، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ط) (د.س) ص 101.

(3) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ط)، (د.س) معج 2، ص 50.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ص) معج 2، ج 3، ص 108.

(1) ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار صادر، بيروت، (د.ط) (د.س) معج 2، ص 565.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر - (د.ط) (د.س) معج 1، ص 170. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط) (د.س) والمطبعة الخيرية للمنشأة، جمالية مصر، ط 1، 1306هـ ج 1، ص 351.

(3) الحديث صحيح رواه الامام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها. الإمام مسلم، الجامع الصحيح، دار الفكر - بيروت - (د.ط) (د.س) كتاب السلام، باب السحر، معج 4، ج 7، ص 14.

ومن معاني كلمة Medicine في الإنجليزية السحر أيضا، فهم يعنون بها أي مادة يظن أنها لها تأثيرا خفيفا أو فوق الطبيعية، وأي شيء يستعمل أو يعمل على سبيل السحر -ومن هنا يطلقون اسم رجل الطب Medicine Man في الأمم المتوحشة على رجل السحر أو الرجل المفروض فيه أنه حاصل على قوى خفية أو خارقة للطبيعة.⁽⁴⁾

خامسا: الطب: علاج الجسم والنفس، يقال: طب: أي طبه: داواه والنسبة طبي.⁽⁵⁾

سادسا: الطب بالفتح والطبيب: الحاذق من الرجال الماهر بعلمه وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها حتى

ولو كان في غير علاج المريض يقال: رجل طبيب: أي حاذق⁽³⁾. والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب، جمع القلة أطبة والكثرة أطباء⁽⁴⁾. والأصل في الطبيب كما قال الشيخ الدسوقي أن يكون عالما بالطب لا جاهلا به⁽⁵⁾.

أما المعنى المتصل بموضوع البحث فهو ما دلّ على العلاج والمداواة وهو الأكثر شهرة في الاستعمال.

2.2 اصطلاحا :

✓ اصطلاحا: يطلق الطب اصطلاحا ويراد به ما يلي:

- 1- أبقراط: "الطب حفظ الصحة بما يوافق الأصحاء، ودفع المرض بما يضاده"⁽⁶⁾.
- 2- جالينوس: "الطب علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها"⁽⁷⁾.

(4)The century Dictionary encyclopedia-, new York-1908 word medicine N° 3 and word Medicine man, and the Universal Dictionary of english language- London -1936, word Medicine, N°3.

(5) محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، (د.ط) 1403هـ/1983م، مج1، ص 69،97. الشيخ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية، مصر، (د.ط) 1304هـ ودار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ط) 1325هـ، مج2، ص8.

(1) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص 101 . ابن منظور، لسان العرب، مج2، ص565.
(2) الجوهري، الصحاح، مج1، ص 170، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط) 1421هـ/2001م، ص 343.

(3) الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ط) (د.س) المكبة الفيصلية -مكة المكرمة- باب ذكر فيه حد الشارب مج4، ص 355.

(1) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: الأستاذ: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الجليبي وشركاه -القاهرة- ودار الاتحاد العربي للطباعة (د.ط) 1968. ج 2، ص 170.

- 3- ابن سينا: " الطب: علم⁽⁸⁾ ينظر في بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة"، والعلم إنما يحصل ويتم إذا كان له أسباب، فيجب أن يعرف في الطب أسباب الصحة والمرض".
- ولقد فسر كلمة الطب فقال: الطب حفظ صحة براء مرض من سبب في بدن عنه عرض.
- 4- داود الأنطاكي: " الطب علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد".⁽⁹⁾
- 5- ابن سعود الشيرازي: " الطب هو الوافي بإعطاء هذا الكمال الممكن لسبب الحياة والصحة ويفيد الغاية القصوى في سعادة البدن والنفس".⁽¹⁰⁾
- 6- ابن خلدون: " الطب وضع لغايتين، لحفظ صحة بدن الإنسان ولزوال أمراضه"⁽¹¹⁾.
- 7- محمد بن الأخوة القرشي: " الطب علم نظري وعملي، أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة".⁽¹²⁾

- (2) داود بن عمر الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشخيص الأذهان وتعديل الأمزجة، (مطبوع بمامش كتاب تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب)، المكتبة الثقافية - بيروت - (د.ط) - (د.س) ج1، ص 34-35.
- (3) الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن علي بن سينا، القانون في الطب، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1، 1410هـ/1999م، ج1، الفن الأول: في حد الطب، ص31.
- (4) داود الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشخيص الأذهان وتعديل الأمزجة، ج1، ص34.
- (5) محمد بن سعود الشيرازي الناسخ، عبده حسن بن علي بن أحمد الفيومي، مخطوط رسالة في بيان الحاجة إلى الطب وآداب الأطباء ووصاياهم، مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية المصرية تحت رقم 3597 ل. ص 3-4.
- (6) محمد بن يوسف بن خلدون، الأغذية وحفظ الصحة المطبوع جزئياً مع كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية تأليف وتحقيق: محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1988، الجزء الثاني ص 11-12.
- (7) الإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بـ (ابن الأخوة)، معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، مطبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة - (د.ط) 1976، الباب الخامس والأربعون: في الحسبة على الأطباء والمخالفين، ص 253.

- 8- العز بن عبد السلام: (الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرد مفسد المعاطب والأسقام، ولدرد ما أمكن درؤه من ذلك و لجلب ما أمكن جلبه من ذلك، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرد مفسدهم)⁽¹³⁾.
- 9- حدّ الطب⁽¹⁴⁾: معرفة الداء وتقيه بالدواء، أو هو استدامة الصحة ومرومة⁽¹⁵⁾ السقيم.

3.2 أهمية الطب :

تتضح أهمية علم الطب من خلال حاجة الناس إليه، فثمرته التي يجنيها الإنسان من الطب هي حفظ صحته، ودفع المرض عنه بقدر الإمكان وقد أجمع الفقهاء على أن أهمية علم الطب لأبدان الناس، متوازية بأهمية علم الدين لإصلاح عقائدهم، وان كلا منهما مما لا تستغني عنه البشرية. فهاهو الإمام الشافعي ع يقول: " صنفان لا غنى بالناس عنهما العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم"⁽¹⁾ و"لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"⁽²⁾.

وإذا كان العلم بهذا القدر من القداسة فلأنه يحقق المصالح العظيمة له ولهذا اقترن الطب بوجود الإنسان الأول.

وإنه لما كانت شريعة الإسلام مبنية على جلب المصالح ودرد المفسد فإنها راعت حاجة الناس إلى الطب، فأجازت تعلمه وتعليمه. قال الإمام الغزالي: "ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معاشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى"⁽³⁾.

كما أن الأصوليين نقلوا إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض وأن حفظ النفس يجمع على حفظه في كل ملة⁽⁴⁾.

(1) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص7.

(2) د/عبد الرحمان برفوقي، الذخائر والعقريات، معجم ثقافي جامع، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الجزء الثاني، ص 42.

(3) مزمّة: من رم الشيء يضم الراء وكسرهما أي أصلحه ويصلحه. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 235.

(1) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص3.

(2) مؤثق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار المعرفة - بيروت - ط1، 1406هـ ص 187.

(3) يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، أبو زكريا، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد عوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (د.س) مج4، ص342.

(4) محمد عليش، منح الجليل من مختصر العلامة - تحليل - دار صادر، بيروت، (د.ط) (د.س)، مج4، ص 342.

إن العمل الطبي وهو المهنة المقدسة والتي شرفها الله حيث كانت معجزة المسيح U ووقف هديه القرآني بأنه شفاء لما في الصدور، وعد إبراهيم نعمة ربه عليه فكان منها [وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي].⁽¹⁾ والعلم بالطب كسائر العلوم هو من الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وفي دراسته كشف عن آيات الله في خلقه: [وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ].⁽²⁾ ومزاولته هي بعث رحمة الله والأمل بعباده فالطب إذن إلى جانب كونه حرفة يرتزق منها فهو عبادة وقرى إلى الله Y.⁽³⁾

والطب يستهدف في النهاية لصحة المريض وهو يسلك في ذلك أو يجب أن يسلك أبسط السبل وأيسرها وأنسبها للمريض ومن هنا فإن هذا يجب أن يكون دستور الطبيب كل طبيب.⁽⁴⁾ والعمل الطبي باعتباره نشاطا يتفق مع القواعد المقررة في علم الطب فهو يتجه في ذاته إلى شفاء المريض لأن الأصل في إباحته أن يكون علاجيا يهدف إلى إراحة المريض من آلامه أو على الأقل التخفيف من حدتها.

بل إن مجرد البحث عن أسباب سوء الصحة والوقاية من الأمراض هو من قبيل العمل الطبي الذي أباحه الشرع والقانون.

والالتزامات الطبية محلها غالبا أن يبذل الطبيب عناية بالمريض، وإن تعددت الأغراض لدى بعض الأطباء فكثيرا ما يلجأ شخص إلى طبيب مجرد أن يستلم شهادة طبية يبرر بها غيابه عن العمل، أو رفضه للألعاب الرياضية المدرسية كما هو الشأن لدى الفتيات، أو ما قد يعفيه من أداء الخدمة الوطنية. وما هو متفق عليه فإن الطبيب أو الجراح لا يسأل عما يجريه من أعمال إذا كان القصد هو علاج المريض، ولا عما يترتب عليها من نتائج، لأن فعل التطبيب في الأصل هو مساس بسلامة جسم الشخص المصاب وصحته، إلا أنه أبيح في حق الطبيب باعتباره واجبا ملزم بتأديته.

وحتى تبرر أعماله وفق الشرع والقانون، فإنه قد حددت لوائح تنظم مزاولة مهنة الطب وتحويل للأطباء حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء العمليات الجراحية مهما بلغت جسامتها أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو إعطاء مواد ضارة من شأنها أن تخفف بعض الآلام على المريض، لأن إدخال أية مادة

(1) سورة الشعراء، الآية 80.

(2) سورة الذاريات، الآية 21.

(3) <http://www.islamset.com/ethics/code/mebprf.html> « Islamic code of Medical Ethics, Definition of Medical Profession », 12/08/2002 P.1, و <http://www.islamset.com/arabic/aethics/dastor/mhn.html> ص1، 2002/09/05. "التعريف المهنة الطبية".

(4) محمد رفعت، أمراض الغدد والمسالك البولية، دار المعرفة - بيروت - ط3، 1979، ص21.

غريبة في الجسم قد تفضي إلى ضرر، وإنما أجزئ له فعل ذلك لدخول هذه المواد الضارة ضمن الوصفات الطبية التي يرى الطبيب ضرورة تقديمها للمريض.

إلا أن سبب الإباحة الذي يبرر تدخل الطبيب أو الجراح مشروط بشرطين:

أولاً: أن يكون تدخله لغرض العلاج فقط.

ثانياً: أن يكون مدعواً أو مرخصاً له من المريض أو من يمثله بالعمل وما عدا هذا فإن أي مساس

بجسم الإنسان من قبل الطبيب هو عمل ضار يدخل في إطار مواد الجرح والضرب العمد⁽¹⁶⁾.

وحتى يكون هذا الحق، فإنه يلزم توفر شرط الترخيص للمعالج أي أن يكون ممن يأذن لهم القانون

بممارسة المهنة، وأن يكون الهدف من تدخله الطبي أو الجراحي هو بقصد العلاج والشفاء وليس هدفاً

آخر كإجراء التجارب العلمية⁽¹⁷⁾.

خلاصة القول أن العمل الطبي يجب أن يتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف

عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مأذون له شرعاً ومرخص له قانوناً بقصد الكشف على

المريض وتشخيص مرضه وعلاجه، والطبيب في هذه الحالة مطالب ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة، فهذا

مما لا وسع له فيه إلا بإذن الله تعالى.

3. الطب في العصر الإسلامي:

1.3 في العهد النبوي :

جاء الإسلام، فأحدث نقلة نوعية في مجال الطب والثقافة الصحية فاعترف بالمرض، بأنه حالة غير

طبيعية تصيب أعضاء الجسم، وأبطل الزعم أنه ناتج عن الشياطين والنجوم، والأرواح الشريرة، لذلك منع

الإسلام كل الممارسات المبنية على هذه المعتقدات الخاطئة مثل التطير والعرافة وغيرها. فعن عقبه بن عامر

أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم، فقالوا: ما شأنه؟ فقال:

(1) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجمع - بيروت - ط2، (د.س)، ص 831.

(2) عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسب للإباحة، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،

نوقشت سنة 1968، إشراف: د/ محمود نجيب حسني، ص 212.

"إن⁽³⁾ في عضده تميمة" فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله ρ ثم قال: "من علق فقد أشرك"⁽⁴⁾.
والحجر الصحي ينطلق من القاعدة القرآنية [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]⁽⁵⁾.

فعلم الطب هو أبرز وسائل المعرفة لحماية المخلوق الذي كرمه الله واستخلفه في الأرض، والمسلم
مأمور باتخاذ أسباب القوة ومنها الصحة الجسمية والنفسية ليستطيع القيام بعمارة الأرض ومهام الخلافة
فيها بأمر الله ومن ذلك قوله Y على لسان ابنة شعيب: [إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ]⁽⁶⁾.

والقرآن - كما أشار إلى ذلك الطبيب الفرنسي موريس بوكاي (Morice Bokay) في كتابه
"دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة" - لا يحتوي على أية مقولة قابلة للنقد من وجهة نظر
العلم في العصر الحديث... وخلص إلى القول: "إن القرآن لا يخلو فقط من متناقضات الرواية وهي
السمة البارزة في مختلف الأناجيل، بل هو يظهر أيضا طابعه الخاص وهو التوافق التام مع المعطيات العلمية
الحديثة بل أكثر من ذلك فإن فيه مقولات ذات طابع علمي من المستحيل تصور أن إنسانا في عصر
محمد ρ قد استطاع أن يؤلفها..."⁽¹⁾

ولقد أكد القرآن الكريم من خلال التعاليم الواردة فيه على ضرورة العناية بالصحة العامة وصحة
الفرد فدعا إلى عدم الإسراف في الطعام والشراب [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا]⁽²⁾. وحرّم أكل الميتة والدم
ولحم الخنزير في قوله Y :

[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ]⁽⁴⁾. وهكذا يبقى القرآن الكريم معجزة الإسلام

(3) رواه الإمام أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر . أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج4، ص 156 . الحاكم النيسابوري، المستدرک، کتاب
الطب، رقم الحديث 7513 ، ج4، ص ص 243-244 .

(4) الحديث صحيح ورواه أحمد ثقات . ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،
بيروت، دمشق، ط3، 1985، ص 180 .

(5) سورة البقرة، الآية 195 .

(6) سورة القصص، الآية 26 .

(1) محمد رجائي حسين، الطب وسيلة اتصال إعلامية، رسالة ماجستير، إشراف: د/عبد الستار فتح الله سعيد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
المعهد العالي للدعوة الإسلامية، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1402هـ / 1982 م، ص 141 .

(2) سورة الأعراف، الآية 31 .

(3) سورة المائدة، الآية 03 .

الخالدة، حيث تعددت أوجه الإعجاز فيه، فأجبر عقول العلماء حينما يجدون ما توصلوا إليه في تجاربهم مائل أمام العيان في سطور القرآن الكريم وهكذا يتحقق في كل حين الوعد الإلهي: [سُئِرِبِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ].⁽⁴⁾

إن الأحاديث الشريفة التي تخص الصحة والتي اصطلح على تسميتها مجتمعة بـ(الطب النبوي) إنما تتناول مواضيع طبية فيها منافع جسدية ونفسية وبيئية واجتماعية وأخلاقية تدعو إلى بناء مجتمع إسلامي صحي بعيدا عن طب الكهانة والعرافة والدجل الذي اعتبره الإسلام كفرا فقد ثبت عنه ρ أنه قال: "من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ρ ".⁽⁵⁾ ودراسة التعاليم الطبية النبوية دراسة دقيقة تتيح التوصل إلى أن الرسول ρ أولى اهتماما كبيرا لصحة الإنسان وأعطاهها مكانة رفيعة في الحياة الدنيا، فقد قال ρ : "من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سريره، عنده قوت يومه فكأنما حيزت (جمعت) له الدنيا"⁽⁶⁾ كما دعا الرسول ρ إلى الاعتدال في الحياة، وحدد لهم القواعد والمناهج التي تحفظ صحة الفرد والمجتمع فقد قال ρ فيما أورده ابن حجر العسقلاني: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة (تكبر)".⁽⁷⁾

وهكذا ظهر الطب النبوي وهو مجموعة مبادئ وعقائد وملاحظات عملية ونصائح أوصى بها الرسول ρ وحافظ عليها المسلمون. ومن أهم هذه النصائح والمبادئ: - إذا كان الله قد خلق الداء، فإنه

(4) سورة فصلت، الآية 53.

(5) الحديث رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد، ورجال البزار رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة، وذكره موقوفا أيضا عنه (هبيرة بن مريم) بلفظ "من أتى كاهنا أو عرافا وتيقن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد". ورواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، لأنه قال "فصدقه"، ورجال الطبراني والبزار ثقات. محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، ص 176-177.

(1) محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.س) ج3، ص1387.

(2) ورد هذا الحديث معلقا في صحيح البخاري، ولم يصله في مكان آخر. ولقد وصله أبو داود الطيالسي والبخاري بن أبي أسامة في مسندهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقیم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.س)، كتاب اللباس، باب قوله ρ : [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ] (الأعراف آية 32) ج10، ص 252-253.

خلق الدواء فعن أسامة بن شريك مرفوعاً: "تداووا فإن الله Y لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد: الهرم"⁽⁵⁾ زاد في رواية: "علمه من علمه وجهله من جهله..."⁽⁶⁾.

- الحمية⁽¹⁾: هي القاعدة الأساسية لكل علاج والتخمة سبب جميع الأمراض.

- المعدة هي مستقر المرض.

- علاج الأجساد يتوقف على صفاء القلوب والأفئدة.

- الغضب يمرض الأجساد.⁽²⁾

(4) روى هذا الحديث البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في سننه، والطبرسي في مسنده والحميدي في مسنده عن أسامة بن شريك ورواه ابن عبد البر، وأبو يوسف الأنصاري عن عبد الله بن مسعود. الإمام البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1409هـ / 1989م، حديث رقم 219، ج1، ص 109، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، كتاب الطب / باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث 3855، ج3، ص 383، سليمان بن داود الطيالسي، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.س) رقم الحديث 1232، ج1، ص 171، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المنشي، القاهرة، (د.ط) (د.س) رقم الحديث 824، ج2، ص 363، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط) 1387 هـ، ج5، ص 285. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1355هـ، رقم الحديث 1046، ج1، ص 235.

(5) أخرج الأئمة في معناه أحاديث كثيرة، منها حديث أنس أن الرسول الله P قال: "إن الله Y حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا." أخرجه أحمد في المسند. و قريب منه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "إن الله لم ينزل داءً، أو لم يخلق داءً إلا أنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام، قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت." رواه الحاكم بإسناد جيد، والبخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء." وعن جابر مرفوعاً: "لكل داء دواء، فإذا أصيب (أصاب) دواء الداء برأ بإذن الله Y." وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. وحديث: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء." إسناده صحيح ورجاله ثقات. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنايني، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد الملتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ، ج4، ص 50. الشيخ ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، ص 178-179.

(1) الحمية: الصوم والحمية حيتان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيد فيقف على حاله. فالأول حمية الأصحاء والثانية حمية المرض، فإن المريض إذا احتنى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه، والأصل فيها قوله Y: [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] (النساء، الآية 43). وأخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي P: "إن الله ليحمني عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب، تحافون عليه." الحاكم النيسابوري، المستدرک، كتاب الطب، رقم الحديث 7465، ج4، ص 231. ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص 77.

(2) Dr :Sleim Ammar ; En Souvenir de La Médecine Arabe; prefacé par: Dr : Sadok Mekaddem et Fathi Zouhir. Elustration: Dr : Gorgi et Z.Turki . Imprimerie: Bacone et Muscat -Tunis-P 104.

ويمكن تصنيف الطب الإسلامي في عصره الأول إلى:

1- طب القلوب: دعا الإسلام إلى معرفة أن الإنسان جسم وروح، فهما عالمان ممتزجان لكنهما مختلفان، ولكل منهما مطالب وقوانين خاصة، فأمر بالمحافظة على طهارة القلب، وأبان بأن للقلب أمراضا تختلف شدة وضعفا كأمراض الجسم تماما. يقول Y: [فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا]⁽³⁾ وقوله Y في مرض الشهوة: [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ]⁽⁴⁾.

ولقد صنف ابن قيم الجوزية في كتابه " زاد المعاد " أمراض القلوب فحصرها في نوعين؛ مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى. ولقد أوضح أن الهدي في طب القلوب مسلم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلم- ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته متجنبه لمناهيه ومساخطه⁽¹⁾.

2- طب الأبدان: أكد الإسلام على الصحة البدنية وأولاهها اهتماما خاصا. وقواعد طب الأبدان كما أوضحها الإمام ابن القيم في زاد المعاد ثلاث: الحمية عن المؤذي وحفظ الصحة، واستفراغ المواد الفاسدة. وقد جمعها الله Y له ولأمته p في ثلاثة مواضع في كتابه العزيز. فحمى المريض من استعمال الماء خشية الضرر فقال Y: [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]⁽²⁾. فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم. وقال في حفظ الصحة: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]⁽³⁾. فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

(3) سورة البقرة، الآية 10 .

(4) سورة الأحزاب، الآية 32 .

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ص 64.

(2) سورة النساء، الآية 43. وسورة المائدة، الآية 06.

(3) سورة البقرة، الآية 184.

صَدَقَةَ أَوْ نُسْكٍ] ⁽⁴⁾. فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يخلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل أو تولد عليه المرض.

وهذه الثلاثة كما أشار الإمام الشاطبي هي قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيء وصورة تنبها بما على نعمته على عباده في أمثاله من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم رحمة لعباده ولطفًا بهم ورأفة⁽⁶⁾. وأنواع هذا الطب اثنان: نوع فطر عليه الحيوان ناطقه وبهيمه، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب.

والثاني يحتاج إلى فكر وتأمل كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال ⁽¹⁸⁾.

ومن مظاهر اهتمام الرسول بالصحة البدنية، دعوته إلى الاعتدال في الطعام والشراب والابتعاد عن الإفراط والشره في تناول الأغذية والأشربة، لأن في هذا ضرراً صحياً يظهر من خلال التخمرة وسوء الهضم وإجهاد المعدة والأمعاء فقد قال ρ : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه فحسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس." ⁽¹⁹⁾

ثم إن أصول طب الأبدان اثنان: الوقاية والعلاج، فقد عنى الإسلام بمهذنين الأصليين ووضع لهما من التعاليم والعبادات ما يكفل حصول الغرض المقصود منهما على أكمل وجه.

3- الطب الوقائي: إن الحياة التي وهبها الله للناس أمانة في أعناقهم ووديعة بين أيديهم حثهم على حفظ هذه الأمانة، وصيانة هذه الوديعة بقوله γ : [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] ⁽²⁰⁾.

(4) سورة البقرة، الآية 196.

(5) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: الشيخ عبد الله دراز، ضبط: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية 1416 هـ/1996 م مج2، ص 385.

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج3، ص 64-65.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص 1111.

(3) سورة النساء، الآية 29.

ولقد بلغ من حرص المشرع الأعظم على صحة الأجسام أن جعل للوقاية من الأمراض تأثيراً على ما فرض من عبادات فأباح الفطر في رمضان وعدم استعمال الماء في الطهارة إذا خاف المسلم المرض أو خشي زيادته، في قوله Y: [أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . (21)] .

والغاية الأساسية من الوقاية هي منع انتشار عدوى بعض الأمراض التي تصيب الناس، فقد أوصى الرسول ρ المريض الذي عرف عنه أنه مصاب بمرض معد ألا يختلط بالأصحاء حتى لا يكون سبباً في عدواهم في قوله: "لا يورد ممرض على مصح"⁽²²⁾ فإن ظاهر هذا الحديث مؤداه أن ذا المشية المريضة لا يحل على ذي المشية الصحيحة على حد تفسير عيسى بن دينار الذي قال بالنهي أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة، فيؤذي صاحبها بذلك.

إلا أن جلال الدين السيوطي أورد تفسير ذلك في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لأنه وإن كان لا يعدي فالأنف تكربه وقد قال ذلك ρ للأذى لا للعدوى. وأما الصحيح فله أن ينزل محله المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه.⁽²³⁾ ولما علم ρ أن هنالك وفداً من ثقيف قادماً إليه، و فيه رجل مجذوم سارع بالطلب من هذا الرجل للعودة إلى دياره وقال: "ارجع فقد بايعناك."⁽²⁴⁾

أما الوقاية من عدوى مرض الطاعون، فقد نظمها الرسول ρ عندما وضع حجراً صحياً لا يسمح للناس بالدخول والخروج من وإلى أي مكان موبوء بهذا المرض. فقد أورد ابن تيمية أن عمر بن

(4) سورة البقرة، الآية 184.

(5) الحديث صحيح رواه الإمام مالك عن ابن عطية ورواه الإمام مسلم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان ابن عوف. الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط4، 1400هـ/1980م، كتاب الجامع/ باب عيادة المريض والطيرة، رقم الحديث 1719، ص 675. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا سفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ج4، ص 1746.

(6) جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ط) (د.س) ج3، ص 123.

(7) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه، ورواه الإمام ابن ماجه. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب اجتناب الجذوم ونحوه، رقم الحديث 2231، ج4، ص 1752. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه، باب الجذام، رقم الحديث 3544، الجزء الثاني، ص 1172.

الخطاب τ لما قدم سرغ⁽²⁵⁾ وبلغه أن الطاعون⁽²⁶⁾ بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنته ρ حتى قدم عبد الرحمن بن عوف τ فأخبره بسنته ρ في الطاعون وأنه قال: "إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه".⁽²⁸⁾

إن تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁹⁾ في المجال الصحي بين خاصة في موضوع العدوى وكيفية الوقاية منها إذ لا يجوز للمسلم ابتداء ولا جزاء⁽³⁰⁾ كما ذكر العلامة ابن نجيم⁽³¹⁾ -تطبيقا لهذه

(1) سرغ : أول الحجاز وأخير الشام، بين المغيبة وتبوك ، قال مالك بن أنس : هي قرية بوادي تبوك . ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الثالث، ص 211-212.

(2) سمي هذا الطاعون بطاعون عمواس، توفي فيه خلق كثير منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل . وكان من مآثور قول أبي عبيدة قبل وفاته لما اشتعل بالناس وجع الطاعون: "أيها الناس إن هذا الوجع رحمة بكم ودعوة نبيكم (أي حين جاءه جبريل فقال فناء أمثك بالطنع أو الطاعون؟ فقال رسول الله ρ فبالطاعون) وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظ، فطنع فمات. وعمواس : قيل قرية معروفة بالشام، وقيل سمي كذلك لأنه عمّ وآسى. الحافظ أبو الفداء ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 91 .

(3) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والإمام مالك عن ابن عباس وعبد الله بن عامر . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5729 و5730، ج10، ص179. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، ج4، ص 1744 . الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في الطاعون، رقم الحديث 1612 و1614، ص645، 647.

(4) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق حسين الجمل، دار الشهاب باتفنة، الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط) (د.س)، ص 26-27.

(5) هذه القاعدة الفقهية هي إحدى القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه:

الفقه مبني على قواعد خمس هي الأمور بالمقاصد

رابعها فيما يقال الضرر يزال قولاً ليس فيه غرر

وهي نص المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية. وتفصيلات هذه المادة هي نصوص المواد التالية رقم (25)، (921) (1142) إلى (1144) و(1313) والفقرة الأولى من المادة (1324). أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، العلامة: المكتبة العلمية -مكة المكرمة - (د.ط) (د.ت) ص 4، ومجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين: أحمد جودت باشا، السيد خليل، السيد سيف الدين السيد أحمد خلوصي، السيد أحمد حلمي، السيد محمد أمين الجندي وعلاء الدين بن عابدين، تنسيق: المحامي نجيب هواوي، (د.مط) (د.ب)، ص5، 1388هـ/1968م، ص 18.

ونص هذه القاعدة هو نفسه نص شرعي دون تغيير لأن من الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية، فإن

أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً. ρ الرسول

الضرر: إلحاق مفسدة للغير مطلقاً بخلاف الضرر فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. والضرر: ابتداء الفعل والضرار: مجازاة الضرر بالضرر.

الضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين. الضرر: ما تضر به غيرك وتنفع بذلك الضرر، والضرار: ما تضره غيرك دون نفع لك بذلك الضرر.

والقاعدة مقيدة إجمالاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالفقاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، فالضرر المنفي هو الذي يترتب عليه ظلم، ولا

فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا [في سورة البقرة الآية 194 Y تعارض بين نهي هذا الحديث عن مجازاة الضرر بالضرر، وبين قوله

[أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

القاعدة- أن يعدي أخاه المسلم، أو يتهاون في ذلك بأن يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع والحكم وارد في قوله ρ: "فَرَّ" (32) من المجذوم (33) كما تفر

من الأسد." (34) وقد يتبادر إلى الأذهان أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تبطلها وتناقضها (35) منها حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ρ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في

والقاعدة هذه تشمل على حكمين: الأول: لا يجوز الإضرار ابتداء، لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع في كل دين. والثاني: لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرر، فلا يجوز للمتضرر أن يقابل من أضر به بضر بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 45. أ/علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب عن التركية: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.) (د.س.)، مج1، ج1، ص 32. الشيخ: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تقدم النجل: أ/مصطفى أحمد الزرقاء ود/عبد الفتاح أبو غدة، مراجعة وتصحيح: د/عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1403هـ/1983م، ص 113. لا ضرر ولا ضرار: حديث رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا والحاكم عن أبي سعيد الخدري بزيادة "من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه". وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. والدار قطني عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد الخدري بنفس اللفظ وبلفظ "لا ضرر ولا إضرار" وبلفظ "لا ضرر ولا ضرر".

- الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الاقضية/ باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1426 ص 529. الحاكم النيسابوري، المستدرک، كتاب البيوع، رقم الحديث 2345، ج2، ص 66. الإمام علي بن عمر الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب عمر T إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث 4493، 4496، مج2، ج4، ص ص 122-123.
- (1) شرح اختاره ابن نجيم لهذه القاعدة أو الحديث لا ضرر ولا ضرار. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، إعداد مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة والرياض، ط2، 1997، ج1، ص 86.
- (2) هو العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المصري المولد والوفاء. فقيه أصولي. ولد بالقاهرة سنة 926هـ وتوفي بها سنة 970هـ. أشهر شيوخه العلامة قاسم بن قطلوبغا، والشيخ شرف الدين البلقيني. من أشهر تآليفه: "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، "الفتاوى الزينية" المشهورة برسائل ابن نجيم و"شرح منار الأنوار في الأصول". ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أختيار من ذهب، ج2، ص 358. عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص 192.
- (3) الحديث هذا رواه البخاري تعليقًا: قال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني سعيد بن مينا، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال الرسول الله ρ "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد". وأخرجه موصولاً أبو نعيم في مستخرجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب/باب الجذام، ج5، ص 2158.
- (4) الجذام (Leprosy) علة رديفة، يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيتها وشكلها وربما أفسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء، فيما تفرح، وربما لم يتفرح، والسوداء قد تدفع إلى عضو واحد فتحدث صلابة أو سרטانا بحسب أحوالها، وإن كانت رقيقة أحدثت آكلة (نوع من السرطانات الخبيثة) وإن اندفعت إلى السطح من الجلد أحدثت ما يعرف من البرش والبهق الأسود، وقد ينتشر في البدن كله، فإن عفن أحدث الحمى السوداء، وإن ارتكمت ولم يعفن أحدث الجذام. وسببه الفاعلي سوء مزاج الكدر، وقد يتناثر معها الشعر أولاً ثم تسقط الأطراف أولاً فأولاً إلى أن يموت العليل، وهذه العلة تسمى بداء الأسد، لأنها كثيراً ما تعزّي، الأسد، أو لأنه يفترس من يقربه بدائه افتراس الأسد. أبو علي الحسين بن علي بن سينا، القانون في الطب، ج3، ص 611-612، الشيخ أبو منصور بن نوح القمري، التوسير في الاصطلاحات الطبية، ص 62. شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص 110.
- (5) قال العلامة محمد البديوي: الحديث هذا أخرجه الإمام البخاري تعليقًا، ولم يصله في مكان آخر. الشيخ محمد أحمد البديوي، كفاية المسلم في الجمع بين صحيح البخاري ومسلم، ج4، ص 11.

القصة وقال: "كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه"⁽³⁶⁾. وقوله ρ: "لا عدوى ولا طيرة"⁽³⁷⁾ إلا أن الاستفادة من هذا الحديث هو النهي عن العدوى وليس نفيها، بدليل قوله ρ: "لا طيرة وخيرها

(6) لا تعارض بين أحاديثه الصحيحة، قال النووي: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا: وطريق الجمع أن حديث لا

عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاة تعدي بطبعها لا بفعل الله Y. وقال ابن قتيبة: قالوا: حديثان متناقضان رويتم عن النبي ρ انه قال "لا عدوى ولا طيرة" وقيل له: "إن النقية تقع بمشفر البعير، فيجرب لذلك الإبل قال: فمن أعدى الأول؟" ثم رويتم: "لا يورد ذو عااة على مصح، وفر من المجدوم فراك من الأسد". قال: ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع فإذا وضع

موضعه زال الاختلاف... وقال فرقة: بل الخطاب بمهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد مخاطبه النبي ρ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط. وقالت فرقة أخرى: بل إن هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ... قال عياض: "اختلفت الآثار في المجدوم، فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورواوا أن الأمر باحتنايه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باحتنايه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز... ورحح البعض الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، بأن عائشة -رضي الله عنها- كان لها مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحا فيها ويشرب في أقدحها وينام على فراشها على ما أورده الطبري ورد فريق حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجح عنه إما للشك فيه وإما لثبوت عكسه عنده...". احمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب الجذام، رقم الحديث 5707، الجزء العاشر ص 158، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الرابع عشر، ص 213 عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة- (د.ط.) (د.س) ص 102-103.

(1) الحديث رواه الترمذي عن جابر وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل بن فضالة... وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عنده وأصح. ورواه ابن ماجة عن جابر، وأورده ابن حبان في صحيحه عن جابر، وقال: مفضل بن فضالة هذا هو أخو مبارك بن فضالة، وليس بالمفضل بن فضالة القتياني، وهما جميعا ثقتان. أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية 1414هـ/1993م، باب ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه، رقم الحديث 6120 الجزء الثالث عشر، ص 488، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي -بيروت- (د.ط.) (د.س) كتاب الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المجدوم، رقم الحديث 1817، الجزء الرابع، ص 266، محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب/ باب الجذام، رقم الحديث 3542، الجزء الثاني، ص 1172 على ابن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي، موارد الضمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية - بيروت - (د.ط.) (د.س) باب لا عدوى، رقم الحديث 1433، الجزء الأول، ص 346.

(2) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأبي سلمة بن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر وأنس، إلا أن أكثر الطرق عن أبي هريرة بزيادة ألفاظ، رواه البخاري في كتاب الطب/ باب الجذام، باب الطيرة، باب الغال، وأورده مسلم في كتاب السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا يورد ممرض على مصح وباب الطيرة والغال وما يكون فيه الشؤم.

أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء. والطيرة: بكسر الهمزة والظاء مفتوحة، هي التشاؤم. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار بجمعة يئمن به واستمر، وإن رآه يسرة تشاءم به ورجع، فحاه الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح والبارح فالسانح ما ولاك يماينه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح العكس. وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير في قوله:

الرَّجُو وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمْ مُضَلَّلُونَ وَذُوْنَ الْعَيْبِ أَقْفَالٌ

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: كتاب الطب/ باب الجذام، باب الطيرة، باب لاهامة وباب الغال، الجزء العاشر، ص ص: 158، 212، 214-

. 215

الفأل⁽³⁸⁾ فهذا ليس نفيًا للطيرة، بل نهي عن أثرها السيئ، وهو التشاؤم وترك الإنسان الفعل أو الأمر لأنه تطير من عارض له فتشأم منه، وهذا كله محرم.⁽³⁹⁾ وكما أن العدوى من قدر الله، فإن الوقاية والتداوي من قدر الله ولذلك قال عمر بن الخطاب τ لأبي عبيدة بن الجراح حين تعجب من دخوله بلدة فيها طاعون⁽⁴⁰⁾ فقال لعمر: أنفر من قدر الله؟ فقال له عمر: "نعم! نفر من قدر الله إلى قدر الله"⁽⁴¹⁾.

(3) الحديث صحيح متفق عليه رواه البخاري عن أبي هريرة بزيادة: "قالوا: "وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم". ورواه أيضا عن أنس بزيادة لفظ: "لا عدوى". ورواه مسلم عن أبي هريرة وعن أنس أيضا. ورواه أبو داود في سننه عن أنس. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الطب/ باب الفأل، رقم الحديث 5755-5756، الجزء العاشر، ص 214. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم الحديث 2223-2224، الجزء الرابع ص 1745-1746 أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب/ باب في الطيرة، رقم الحديث 3916 الجزء الثالث، ص 402.

(4) محمد هيثم الخياط، فقه الصحة، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية - الإسكندرية - (د.ط) 1996، ص 20-21.

(1) الطاعون: (La Peste)(Plague) كما عبر عنه ρ : "هو رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل". وفي عبارة أخرى: "هو وخر العدو من الجن". قال النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي، أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع هيب ويسود ما حواله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء. وقالوا: كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون. وقال أيضا: "كونه عذابا مختصا بمن كان قبلنا وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة". كما جاء في قوله ρ في رواية البخاري عن أنس بن مالك τ : "الطاعون شهادة لكل مسلم". وفي رواية الإمام احمد عن أبي موسى الأشعري: "هو وخر أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة". ويرى الزرقاني أن الطاعون إما يكون من طعن الجن، لأنه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم إلى العضو فيحدث ذلك -كما زعم الأطباء- لدام ذلك لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، والطاعون يذهب أحيانا ويبيح أحيانا وربما جاء على سنة وربما أبطأ سنين، ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحياوان، وربما يصيب كثيرا من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم، وربما يصيب أهل البيت واحد ويسلم منه باقيهم، وقيل إذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان، والشياطين تصفد فيه وتسلسل؟ يجيب الزرقاني باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير إلا بعد دخوله ذلك.

أما الطاعون في رأي الأطباء والحكماء، فهو كما جاء على لسان الشيخ الرئيس ابن سنا: فهو (كل ورم يكون في الأعضاء الغدديّة اللحم وخالية. أما الحساسية مثل اللحم الغددي الذي في البيض والثدي وأصل اللسان، وأما التي لا حس لها مثل اللحم الغددي الذي في الإبط، سببه دم ردي، مائل إلى العفونة والفساد ويفسد العضو، ويفسد ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديفة فيحدث القيء والخفقان والغشي وإذا اشتدت أعراضه قتل). وقال الشيخ أبو منصور القمري: (الطاعون أورام وبثور يخرج معه تلهب صديد مجاوز المقدار، ويصير حوله أخضر وأسود ويكون اضطراب وخفقان). وكلمة (Bacille) كانت تعني في العصور القديمة البواء، أما اليوم فمعناها الطاعون خاصة. وتسبب فيه جرثومة من نوع العصيات (Peste)

الذي تمكن من عزل العضية المتسببة في (Pesty . Yersin) نسبة إلى العالم الفرنسي ألكسندر ييرسين (Yersinia) تعرف علميا بهذا المرض، وذلك خلال وباء الطاعون الذي انتشر أيضا من بلاد الصين عام 1894. ويقرر علم الطب المعاصر أن الطاعون يظهر بصور ثلاث: - الطاعون الدبلي: وهو من الطواعين بمعنى الدماميل القاتلة وتسمى باللاتينية (Bubanic).

(Septicemic) - الطاعون الإنتاني: وهو تركيب مزجي لعبارة (إنتان دموي) ويطلق عليه

(Pulmanaire) - الطاعون الرئوي: وهو أخطرها وأشدّها فتكا ويطلق عليه

الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، الجزء الرابع عشر ص 204، محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1411 هـ الجزء الرابع، ص 294، الشيخ ابن سينا، القانون في

لقد جمع النبي ρ في نهيهِ عن الدخول إلى الأرض التي بها الطاعون ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرز منه، فإنه في الدخول إلى الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أراضيهِ من باب الحمية التي أرشد الله Y إليها، وهي حمية من الأمكنة والأهوية المؤذية.

هذا وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي بها وقع الطاعون عدة حكم⁽⁴²⁾ وهي:

- تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها .
- الأخذ بالعافية التي هي زاد المعاش والمعاد .
- أن لا يستنشق الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون .
- أن لا يجاوروا المرضى المصابين بذلك. فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أراضيهم حمية النفوس عن الطيرة، والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن "الطيرة على من تطير"⁽⁴³⁾.
- وجملة، ففي النهي عن الدخول في الأرض التي بها الأمراض المعدية الأمر بالحنذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف، فقد ورد مرفوعاً: "إن من القرء التلف"⁽⁴⁴⁾. والقرء هو مدانة الوباء، ومدانة المرضى.

الطب، الفن الثالث/ الأورام والبثور، المقالة الأولى /في الحارة منها الفاسدة / فصل في الطواعين / الجزء الثالث، ص 577، الشيخ أبو منصور القمري، التنوير في الاصطلاحات الطبية ص 65 محمد العربي الخطابي، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1988 الجزء الثاني، ص 153، 157 .

(2) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري ومسلم عن ابن عباس . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم 5728، الجزء العاشر ص 179 178 الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، رقم الحديث 2219، الجزء الرابع ص 1740 .

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 111، 113، الحافظ جلال الدين السيوطي، المنهج النبوي والمنهل الروي في الطب النبوي، تحقيق: د/ صلاح بركات، ص 73-74 .

(1) الحديث هذا من رواية أنس عنه ρ أنه قال: لا طيرة والطيرة على من تطير وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس. أحمد الطحاوي ، مشكل الآثار، دار الكتب العلمية - بيروت - (د.ط) (د.س)، الجزء الثالث، ص 98-99 .

(2) الحديث رواه أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بحير . أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب/ باب في الطيرة، رقم الحديث 3923 الجزء الثالث، ص 404.

وللوقاية من الأمراض الزهرية والتناسلية، وهي الأمراض التي تسببها العلاقات الجنسية غير المشروعة، حرم الإسلام ذلك كالزنا في قوله Y: [وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] (45) وكإتيان المرأة وهي حائض لما في دم الحيض من قذارة (46) ونجاسة ورائحة خاصة (47) لقوله Y: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ]. (48)

فعند الاتصال الجنسي يتعرض الرجل لاستقبال دم الحيض الفاسد، وهو بذلك يضع عضوه التناسلي في بيئة دموية تسكنها ملايين الميكروبات التي تجد في هذه المنطقة بيئة خصبة للتكاثر فتنتقل فورا إلى القناة البولية للزوج وتحدث التهابا ينتقل إلى غدة (البروستاتة) التي سرعان ما يصيبها الالتهاب الحاد، وبالتالي يؤدي إلى العقم مستقبلا، كما تصاب المثانة والحالبان بالالتهابات التي تنتقل إلى حوض الكلى، وعند ذلك يتعرض الرجل إلى الإصابة بحالة الفشل الكلوي (49) واتفقوا على أن الحائض لا يطأها زوجها في فرجها ولا في دبرها (50). وفي حق من يجامع زوجته وهي حائض كفارة.

(3) سورة الإسراء، الآية 32.

(5) وجد أن في مكونات دم الحيض عند فحصه بالمجهر: كرات الدم الحمراء والبيضاء، وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، والسبب في عدم تجلطه أنه قد سبق تجلطه ثم ذاب، ووجد أن المهبل يحتوي على كائنات بكتيرية عضوية الشكل / (Adderlein) Bacelle (تخمر الجليكوجين Glycogene) إلى حمض اللبن، فتجعل محتويات المهبل حمضية فتقاوم الإصابة، ولكن في وقت الحيض وبسبب نزول الدم يكون الوسط متعادلا لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيط لنقل الجراثيم الدمية والصديدية لتتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهابا للجهاز التناسلي فتقود إلى العقم، إضافة إلى كون المرأة في هذه الفترة مضطربة الأعصاب تقاسى آلاما شديدة في صلبها واحتقاناً في أعضائها التناسلية . موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: د/عبد المعطي أمين فلنجي، منشورات دار المعرفة - بيروت - (د.ط) 1986 / الحاشية / ص 38. وأحكام نقل الدم في القانون والفقهاء الإسلامي، د/ مصطفى محمد عرجاوي، دار المنار - القاهرة - الطبعة الثانية 1413 هـ / 1993، ص 239 .

(1) "الحيض في تعريف ابن حزم الظاهري: الدم الأسود الخائر الكريه خاصة"، ويقول الدكتور محمد علي البار: أنه لم يجد فيما لديه من كتب أمراض النساء شيئا يذكر هذه الرائحة الخاصة فسأل بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادته عن ذلك، فأجبن بنعم . الخليلي، محمد بن حزم الظاهري، المطبعة المنيرية - مصر - الطبعة الأولى 1351هـ، الجزء الثاني، ص 162 وخلق الإنسان د/ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الخامسة 1404هـ / 1984م ص 91 .

(2) سورة البقرة، آية 222 .

(3) د/مختار سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 329 .

(4) أبو محمد ابن حزم، مراتب الإجماع، تعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (د.س)، ص 23 .

وَعَلَى الْمَجَامِعِ حَائِضًا كَفَّارَةٌ نِصْفٌ مِنَ الدِّينَارِ أَوْ نِصْفَانِ (51).

فقد روى عن ابن عباس τ عن النبي ρ في (52) الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" (53).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: "إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار" (54).

وإتيان المرأة في دبرها لقوله Y: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]. (55) وأيا كانت تأويلات العلماء وتفسيراتهم (56) لهذه الآية الكريمة واتجاه بعضهم إلى جواز إتيان المرأة في دبرها استنادا لقوله Y: (57) [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ]. (58) إلا أن القرطبي أورد "أن الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يتوصل إلى وطئها في الفرج كالترقاء". (59)

(5) والدينار قيمته أربعة غرامات وربع الغرام من الذهب بأوزاننا الحالية على ما قايسه الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة. أ/مراد شكري، المنحلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها، دار الحسن للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - دار بن حزم للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثالثة 1417 هـ / 1997 م باب في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص 29-30

(6) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب إتيان الحائض، الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب من أتى حائضا . أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الطهارة/ باب في إتيان الحائض، رقم الحديث 264، الجزء الأول، ص 111

(7) الحديث صحيح من طريق الترمذي وكلهم من طرق عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس قال الحاكم: "هذا حديث صحيح وقد احتجا جميعا بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فتقة مأمون". قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة". و قال ناصر الدين الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان الفاسي -الذي قال - : "وحديث شعبة هذا صحيح"، وابن دقيق العيد، واستحسنه الإمام أحمد".

الحافظ ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: د/حسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض- الطبعة الأولى 1418هـ / 1997 م المجلد الخامس ص 271-272 . ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت -دمشق- الطبعة الأولى 1399هـ / 1979 م الجزء الأول، ص 217-218.

(54) الحديث بهذا اللفظ انفرد به أبو داود في سننه، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة بلفظ: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار". أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة/ باب في إتيان الحائض، رقم الحديث 265، الجزء الأول، ص 111.

(55) سورة البقرة آية 222.

(56) أورد المفسرون ضربا من أقوال السلف الصالح بين مجيز ومنكر لإتيان المرأة في دبرها، وتفصيل الأقوال وارد في تفسير سورة البقرة آية 222-223. أبو بكر الحنبل، إحصاء، أحكام القرآن، المجلد الأول/ تفسير سورة البقرة، ص 351 ، 353.

(57) سورة البقرة، آية 223 .

هذه الآية الكريمة (223 من سورة البقرة) حينما سأله امرأة من الأنصار عن وطء امرأة في قبلها من ناحية دبرها، وقال صماما ρ (58) لقد تلا النبي واحدا. والحديث صحيح رواه الإمام أحمد عن أم سلمة. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم 26643، الجزء السادس، ص 305.

(59) تفسير القرطبي، محمد أبو عبد الله القرطبي، الجزء الثالث، ص 94.

ومن نصوص السنة النبوية ما يؤيد حرمة هذا الفعل لقوله ρ : " لا تأتوا النساء في أدبارهن".⁽⁶⁰⁾ و"ملعون من أتى امرأة في دبرها"⁽⁶¹⁾. وهي كما قال ρ : " اللوطية الصغرى"⁽⁶²⁾ " يعني الرجل يأتي امرأة في دبرها".⁽⁶³⁾

أما طبيا فإن عملية الشدوذ الجنسي وإتيان المرأة في دبرها تؤدي إلى حدوث التهابات شديدة بفتحة الشرج وتمتد الإصابة إلى تمزق أو تهتك العضلات القابضة، التي تتحكم في عملية التبرز وغالبا ما تكون الإصابة عبارة عن تلف شديد بجوار الشرج مما يفقده القدرة على إخراج البراز بسبب الانسداد الذي هو نتيجة لوجود بقايا تمزق العضلة والألياف المتهتكة من جدار الشرج، مما يستدعي الأمر إجراء عملية جراحية فورا، لإخراج البراز المحتبس المتعفن الذي يؤدي إلى الإمساك الشديد الضار، هذا بالإضافة إلى تعرضها للإصابة بالأمراض التناسلية التي من أخطرها مرض (الليمفوجرانيلوما) وهو تهتك جدا الشرج وتلف وظائفه الطبيعية .

وبالنسبة للرجل، فمن المؤكد أن عملية اللواط أو اللوطية الصغرى (وهي إتيان المرأة في دبرها) تؤدي إلى انتشار العدوى بالأمراض التناسلية مثل الزهري والسيلان، وأقلها التهابات المجاري البولية للزوج نتيجة لتسرب أحد الميكروبات من فتحة شرج الزوجة المليئة ببقايا البراز الذي يحوي ملايين الميكروبات الضارة، وغالبا ما يصعد الميكروب من مجرى البول إلى غدة البروستاتة التي يصيبها الالتهاب الحاد والذي يفقدها وظيفتها مستقبلا وربما حتى العقم. ومن ناحية أخرى فإن إصابة الزوج بالتهابات المجاري البولية

(60) الحديث رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت -رضي الله عنهما- والترمذي والنسائي وهو صحيح.

المسند، الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 655، الجزء الأول، ص 86 والحديث رقم 21899 و21914، الجزء الخامس، ص 213-214 وغاية المرام، ناصر الدين الألباني، ص 149.

(61) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح، حديث رقم 2162، الجزء الثاني، ص 218-219 .

وإسناده حسن . الإمام أحمد، المسند، حديث رقم 6706، ρ (62) الحديث هذا أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي الجزء الثاني، ص 182 .

(63) ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، ص 149-150 .

نتيجة لإصراره على الشذوذ الجنسي لا بد وأن يؤدي إلى انتقال الميكروبات إلى الجهاز التناسلي لزوجته، وخاصة المهبل عند مجامعتها في المكان الطبيعي والتي تتسرب بمنتهى السهولة إليها فتصاب بالعقم⁽⁶⁴⁾.

وحدث في مقابل الزنا، على الزواج من استطاع إليه سبيلا لأن من فوائده إبعاد النفس عن الحرام⁽⁶⁵⁾ لقوله Y: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا]⁽⁶⁶⁾ ولقوله p: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة"⁽⁶⁷⁾ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".⁽⁶⁸⁾

وزيادة في الحيطة والحذر من الأمراض المعدية التي يمكن انتقالها عن طريق الجماع غير المشروع فقد حث الرسول p المسلمين على الزواج من النساء الصالحات المعروفات بأخلاقهن وحسن سيرتهن في قوله p: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".⁽⁶⁹⁾

4- الطب العلاجي: إنه لما كان الإسلام يستهدف أولاً بالذات إصلاح نفوس البشر وعقائدهم وأخلاقهم وإخلاص عبادتهم لله وحده، اكتفى في دائرة العلاج بالتوجيهات العامة وترك للإنسان حرية البحث والتنقيب ليطلع في طريق بحثه على أسرار خلق الله، ويخرج ما كان مستورا من كنوز الطبيعة . ومن التوجيهات النبوية أن المسلم لا يأكل حتى يجوع وإذا أكل لا يشبع فعن أنس r قال : قال رسول الله p: "أصل كل داء البردة".⁽⁷⁰⁾ وطرق العلاج ثلاثة : بالتدبير والأدوية وأعمال اليد .

(1) د/ مختار سالم ، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 337 .

(2) Dr : Ahmed Aroua , L'Islam et la morale des sexes, office des publications universitaires - Ben Aknoun -Alger-Réimpression 1992, p118 ,140 .

(3) سورة النساء، آية 3.

(4) الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة:الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوجاء: رد الأنتيين، والخصاء نزعهما . الإمام الخطابي، معالم السنن، كتاب النكاح/ باب التحريض على النكاح، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 153 .

(5) الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم و أبو داود من طريق عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله بن مسعود . الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 128 . وسنن أبي داود، أبو داود السجستاني، كتاب النكاح/ باب التحريض على النكاح، رقم الحديث 2046 الجزء الثاني، ص 178 .

(1) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو . الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع/ باب خير متاع الدنيا للمرأة الصالحة، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 178 .

فالتدبير هو التصرف في الأسباب الضرورية، وحكمه من جهة الكيفية حكم الأدوية، والمقصود بذلك الغذاء السوي، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء. والعناصر الغذائية للجسم ثلاثة أنواع لازمة ضرورة لبناء الجسم وصيانتته .

1- المواد السكرية وتسمى المواد الهيدروكاربونية وتشمل السكاكير والنشويات الموجودة في البطاطا والأرز .

2- المواد البروتينية أو الأوتية وتسمى الزولالية موجودة في اللحم والبيض والحبوب .

3- المواد الدهنية وتسمى بالشممية: الزيوت الحيوانية والنباتية والدهون.⁽⁷¹⁾

أما العلاج بالدواء فله قوانين اختيار كفيته بعد معرفة فرع المرض ليعالج بالضد واختيار وزنه ودرجته، ولم يكن هديه ρ يميل إلى استعمال الأدوية المركبة فأغلب أدوية الطب النبوي بالمفردات فمتى أمكن بالسيط لا يعدل عنه إلى المركب، فقد عرف عن العلاج بالأدوية أن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله أو جد هو الداء وعبث بالصحة.⁽⁷²⁾

وأما أعمال اليد، فقد عرفت الحجامه والفصد والكي توسعا هائلا، فكان من هديه ρ أن دعا لذلك، فعن ابن عباس τ عن النبي ρ قال : "الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل أو كية نار وأنهى أمتي عن الكي".⁽⁷³⁾ كما كان من هديه ρ أن اعتنى بالجانب النفسي للإنسان فحث ρ على مراعاة ذلك، حيث أن الإسلام اهتم بمشاعر وأحاسيس قلوب المؤمنين ونفوسهم باعتبارها من الأمور الأساسية المكتملة لسعادة الإنسان المسلم والمحافظة على صحته فليس من شك أن صحة النفس تترك

(2) البردة: هي التخممة والبشم الذي يحدث من كثرة الأكل وثقل الطعام، وقيل إنما سميت بذلك لأنها تبرد المعدة، فلا تستمرى الطعام ولا تنضجه. ابن خاتمة الأنصاري، تحصيل غرض المقاصد، مطبوع ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية للدكتور محمد العربي الخطابي، الجزء الثاني، ص 260. جلال الدين السيوطي، المنهج النبوي والمنهل الروي في الطب النبوي، ص 78.

(4) صبري القباني، الغذاء لا الدواء، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية 1965 ص 16.

(1) على مؤنس، الطب النبوي في علاج مرض الجهاز الهضمي والكبد، العصر الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1992، ص 07.

(2) الحديث صحيح رواه البخاري موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس، والإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وروى في معناه الإمام مسلم والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر الجهني والحاكم وصححه عن ابن عمر. ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطب/ باب الشفاء في ثلاث، رقم الحديث 5680-5681، الجزء العاشر، ص 137 صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب السلام/ باب لكل داء دواء واستنجاب التداوي، رقم الحديث 2205، الجزء الرابع 1729، مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، الجزء الرابع، ص 146 والمستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري كتاب الطب. رقم الحديث 7471 الجزء الرابع، ص 232.

أثارها على صحة البدن بقدر أو بآخر فاستخدمت العلاجات الروحية الإسلامية وهو ما يعرف بالطب الروحاني، وأساس الاعتقاد بصدق العلاجات الروحية كما جاءت في هديه ρ إنما يتأتى من الاعتماد على الله والتوكل عليه والانكسار بين يديه، فلقد حث الرسول الكريم ρ المسلمين على معالجة بعض الأمراض التي تصيبهم عن طريق الرقية الإلهية. فقد ورد "أن جبريل ρ أتى النبي ρ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ فقال نعم فقال جبريل ρ باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك" (74).

ولأجل راحة النفس وإبعادها عن كل ما يؤذيها ويسبب لها القلق والاضطراب وحتى يحيا المسلم حياة هادئة بعيدة عن الاهتزازات النفسية، حث الرسول ρ على التفاؤل بالحياة، فكان مما ورد بهذا الشأن، "أنه ρ كان

يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة والتشاؤم" (75). استخدمت الرقية الإلهية في معالجة حالات كثيرة تصيب الإنسان فقد رخص الرسول ρ استعمالها لمعالجة الحمى والعين والنملة ولدغة الحية والعقرب والقرحة والوجع والهلم والسحر، وهناك أحاديث نبوية تتعرض لكل حالة من هذه الحالات (76). والغاية من هذه العلاجات الروحية إنما هي منع وقوع الأمراض النفسية قدر الإمكان فالتعويدات والأذكار إما أن تمنع وقوع هذه الأمراض وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها وهذا متوقف بالطبع على كمال الشخص المتعود وقوته وضعفه (77) وكان من عنايته ρ بالجانب النفسي وبتقوية الروح المعنوية لدى المريض أن قال : "إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه" (78). فبين ρ أهمية التخفيف

(3) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري . الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب الطب والمرض والرقى، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص 13.

(1) قد وردت أحاديث بهذا المعنى صحيحة في كتب الصحاح سبق ذكرها. والحديث هذا من رواية أبي هريرة ρ . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب

(2) تفاصيل هذه الأحاديث واردة في موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، وفي صحيح البخاري، كتاب الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات، باب رقية العين، باب رقية الحية والعقرب، وفي صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض وباب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنضرة.

(3) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص 133.

(4) رواه الترمذي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي المدني.

محمد المبار كفوري، تحفة الأحوذى، أبو العلا الجزء السادس، ص 219 وفضل القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة -

بيروت - 1391 هـ / 1972 م الجزء الأول، ص 341.

على المريض من آلامه والتبسط له في الحديث وأن هذا مما يطيب نفسه ولاشك أن تطيب النفس يساعد أعضاء الجسم على العمل بانتظام فيكون عاملاً مساعداً لنهاذ الأدوية في الجسم وسرعة تحقق الشفاء بإذن الله . Y

وقد نص فقهاء المسلمين على أن الطبيب يجب أن تكون له "خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، و الطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل. والذي لا خبرة له بذلك، وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن، نصف طبيب" (79).

عرف المسلمون في عهد النبي ﷺ الجراحة وبخاصة جراحة الحرب لكثرة المنازعات والغزوات والحروب، وخير شهادة ودليل عملي على التفوق ونجاح الطب في هذا الميدان ما كان يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من أن الواحد منهم كان يصاب بأكثر من عشرين جرحاً ما بين طعنة رمح أو ضربة سيف في المعركة الواحدة، ومع ذلك فقد كان يشفى، ويعود للقتال من جديد ومقولة خالد بن الوليد الشهيرة عندما أدركته الوفاة لدليل حي على ذلك، "لقد قاتلت في سبيل الله وما في جسمي موضع شبر إلا وفيه ضربة من سيف أو طعنة من رمح ومع ذلك فما أنا أموت على فراشي كما يموت البعير" (80).

وقد مورست بكثرة جراحة قطع الأطراف ومعالجتها، بل وعرفت الأطراف الصناعية، ومن ذلك قصة "عرفجة بن سعد" الذي قطعت أنفه في الحرب فصنع له الأطباء أنفاً نحاسية فكان يصدأ عليه فأشاروا عليه بصناعة أنف من ذهب، ولكنه أبى ذلك إلا أن يأذن له الرسول ﷺ لأن الإسلام يحرم استعمال الذهب للرجل وأذن له الرسول ﷺ لما فيه من ضرورة طبية. (81)

والقاعدة الشرعية والطبية أن من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة، وفي مسؤولية الطبيب الجاهل حديث صريح: "من تطب ولم يعلم منه

(5) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 83، 143 والطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص 107.

(1) الحكيم راجي التكريتي الإسناد الطيب في الجيوش الإسلامية، ص 54-55.

(2) المرجع نفسه، ص 55.

طب قبل ذلك فهو ضامن".⁽⁸²⁾ وفي رواية أخرى: "أبما طيب طب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن".⁽⁸³⁾

قال الخطابي: " لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد".⁽⁸⁴⁾ فهذا الحديث الشريف أول إشارة في التاريخ إلى وجوب مراقبة محترفي مهنة الطب وعدم السماح لمن ليس لديه علم أو خبرة أو المشعوذين والدجالين بالإضرار بالناس، والحديث الشريف نفسه هو تأصيل لقاعدة الترخيص الطبي .

والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال، وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي، وهو بموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد وبمحاومه ومشطره وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقرنته وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان.⁽⁸⁵⁾

هكذا قرر الإسلام أن لا يزال مهنة الطب إلا من كان له علم بها ودراية وأمر بعقوبة من يمتحن الطب دون علم معتبرا إياه مسؤولا عن أي ضرر يصيب المريض نتيجة للعلاج الخطأ ومن ذلك يقول الرسول ﷺ: " من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".⁽⁸⁶⁾ فهذا الحديث نص صريح على ما يمكن تسميته في عصرنا الحالي بالإجازة الطبية، وبفضل هذا التشريع كان المسلمون أول من سن قانون الرخص الطبية في التاريخ. وكما يشتمل الحديث على وجوب علم التطبيق، يشتمل أيضا على قاعدة أخرى لا تقل أهمية على الأولى وهي مسؤولية الخطأ المهني.

(3) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه النسائي، وصححه الحاكم ووقفه الذهبي. أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات/ باب فمن تطب بغير علم فأعنت، رقم الحديث 4586، الجزء الرابع ص 198. ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطب/ باب من تطب ولم يعلم منه طب رقم الحديث 3466، الجزء الثاني ص 1148، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا - كتاب القسامة/ باب صفة شبه العمدة، رقم الحديث 4830، الجزء الثامن، ص 52 . الحاكم النيسابوري، المستدرک، كتاب الطب رقم الحديث 7484 الجزء الرابع، ص 236 .

(4) انفرد بهذا الحديث أبو داود عن الكتب الستة.

أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات/ باب فيمن تطب بغير علم فأعنت، رقم الحديث 4587، الجزء الرابع ص 198-199 .

(5) الإمام الخطابي، معالم السنن، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 35 .

(1) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص 105.

(2) الحديث سبق تخرجه.

ومن أهم القواعد العلمية التي يقرها الإسلام، أنه لا بأس أبداً، من شفاء المريض وأنه لا يوجد أي مرض ميؤوس من علاجه، وإذا كانت هناك أمراضاً لم يكتشف لها الدواء حتى اليوم فذلك راجع إلى قصور في العلماء.⁽⁸⁷⁾

بعد عرض هديه في الطب نتساءل هل يجوز اعتباره ρ طبيباً أم لا؟ يذكر ابن خلدون الطب النبوي باستخفاف قائلاً (أننا غير مطالبين باتباع قواعد الطب النبوي، فإنه ρ بعث ليلبغنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الذي وقع من الطب في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع فليس هناك ما يدل عليه). وهو يذكر بهذه المناسبة (أن النبي ρ أمر يوماً ما بعدم تلقيح النخيل صناعياً، مما كان له أسوأ الأثر على المحصول، ودعا ذلك إلى الرجوع فيما نهي عنه. قال ρ : "أنتم أعلم بأمور دينكم."⁽⁸⁸⁾ ويستمر قائلاً: (أنه ليس هناك إلزام على أحد تصديق أن الصفات الطبية في الأحاديث قد نقلت إلينا باعتبارها قواعد يجب اتباعها، ومع ذلك فصحيح أنه إذا أراد إنسان أن يستعمل هذه الأدوية يريد بها اكتساب البركة الإلهية ويكون استعمالها بإيمان خالص، فقد يستفيد من ذلك فائدة عظيمة).⁽⁸⁹⁾

فإذا كان هذا العالم الاجتماعي المغربي "ابن خلدون" قد علق على هذا الطب في مؤلفاته بأنه مجرد مبادئ أولية لا تغني عن البحث عن الجديد في ميدان الطب، فإن التقدم الطبي في عهد الرازي وابن سينا بين كيف أن الطب النبوي كان له الأثر العظيم في بلوغ أوج العلوم الطبية، وأنه كان قاعدة لا بد منها لانطلاق وتطور ما عرف بالطب الإسلامي.⁽⁹⁰⁾ ولقد كان في مقدمة القائلين بهذا القول إدوارد جي براون في كتابه الطب العربي، يؤيد بذلك ابن خلدون في استخفافه (على أن الأحاديث النبوية التي وردت في كتاب البخاري والتي تحوي ثمانين باباً، القليل منها يتطرق إلى الطب والجراحة والعلاج وأكثرها يبحث

(3) أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر- (د.ط.) 1991، ص 237.

(4) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن عمرو بن الزبير عن عائشة عن أنس -رضي الله عنهما- أن النبي ρ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَال: فخرج شيصا (ردينا) فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمور دينكم". وروى فيما معناه الإمام مسلم عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه أيضا عن رافع بن خديج. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ρ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص 95.

(1) عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1992 المجلد الأول ص 584.

(2) Dr Sleim Ammar, En Souvenir de la Médecine Arabe, p105.

في أمور أخرى ...⁽⁹¹⁾ ولقد أجمع الغربيون على أن الرسول الكريم ρ نفخ في حب العلوم ومنها الطب روحا جديدة، وذلك بتشجيعه لهذه الدراسة، " فالعلم علما علم الأبدان وعلم الأديان. "⁽⁹²⁾ فسبق علم الأبدان وهو علم الطب على علم الدين لأن الطب يدل على سبل الاحتفاظ بالصحة وردها إذا فقدت وهي من أهم مقاصد الشرع.⁽⁹³⁾ ويعتبر سان جورجيو داريلانو (San Giorgio Darillano) الرسول ρ من أنبل الأطباء ويقول عنه : (أنه كان في غزواته. يعني بالجرحي كما كان يصطحب معه الممرضات لمداواة الجرحي في الغزوات، ويخلص بالقول أن تعاليم الإسلام صحية ودينية في أن واحد، و أنه مما لا شك فيه أن الرسول كان واسع الاطلاع في الطب، وأن المعالجة والصحة كانا من الموضوعات الرئيسية التي عالجها النبي -الأمين- حتى يصح أن يقال فيه أنه لم يكن أول طبيب في الإسلام فحسب بل أيضا أول من وضع كتاب ممتازا في الطب يسمى بالطب النبوي)⁽⁹⁴⁾.

وهكذا فإن الهدي النبوي يقرر جملة من القواعد العظيمة في فقه "المداواة" وفي فقه "حفظ الصحة". وهذان هما شطرا الطب، فالطب طبّان: "حفظ الصحة على الأصحاء، ورد الصحة على المرضى بالمداواة والتأهيل".

وحتى يمكن المحافظة على هذا الميزان الصحي وحمايته من الاختلال هي أن يكون للإنسان "رصيد صحي" وردت الإشارة إليه كما في رواية البخاري عن ابن عمر موقوفا أنه كان يقول: "...وخذ من صحتك لمرضك".⁽⁹⁵⁾ وهذا الرصيد الصحي هو ذخيرة مناعية، ولياقة بدنية تمكن الإنسان من التكيف بنجاح تلقاء ما يتعرض إليه بدنه، وهو طمأنينة واستقرار عاطفي يجعله قادرا على مواجهة الاهتزازات النفسية، ومنظمة الصحة العالمية تعتبر من مكتشفات العصر فكرة "الرصيد الصحي" وفكرة "الميزان

(3) إدوارد جي براون، الطب العربي، ص 17، 19.

(4) روى حديثا بلفظ مثله الدارمي في سننه: "العلم علما فعلم في القلب فذلك علم نافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على بني آدم". عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي سنن الدارمي ، ، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى 1407 هـ، الجزء الأول، ص 114.

(5) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، ص 326.

(6) San Girgio Darillano, Histoire de la Médecine, imprimé par Lavastaigne, Page 500.

(1) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري موقوفا على ابن عمر في الرقاق والنسائي في الزهد وأورده الطحاوي. الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب كن في الدنيا كأنك غريب، الجزء الثامن، ص 110. وشرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الجزء الثالث، ص 48.

الصحي" وفي ظل هذين المكتشفين صاغت تعريفها للصحة على أنها: "المعافاة الكاملة جسمياً ونفسياً واجتماعياً لا مجرد انتفاء المرض أو العجز".⁽⁹⁶⁾

إنّ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في موضوع الطب قد حظيت باهتمام علماء المسلمين، خاصة رجال الحديث الذين جعلوها كتب وأبواباً ضمن مؤلفاتهم الحديثية، ثم جاء مجموعة من علماء الحديث وبعضهم أطباء ممن شرحوها شرحاً وفيما حسب معلومات عصرهم في الطب .

ولاشك أن هذه الأحاديث هي كنوز طبية، وأن ما صح عنه ρ هو حق لا مرية فيه لأن الله Y لا يقره على خطأ مهما كان ذلك الخطأ يسيراً، إلا أن مناقشتها تنصب على أن الشروح التي وضعها العلماء للطب النبوي ليست معصومة بل هي نتاج ثقافة عصرهم، كما أن فيها سبقاً علمياً رائعاً في بعض الأحيان، وينبغي أن توزن بميزان العدل والحق، فشروح العلماء إنما تمثل معلومات عصرهم وحكمة زمانهم، ولا ينبغي محاكمة هؤلاء إلى معلومات العصر الحالي ومكتشفاته، فتبقى تلك المعلومات في إطارها التاريخي تمثل حقبة ناصعة من تاريخنا المجيد مع أهمية الاستفادة منها في كل زمان ومكان لصلتها الوثيقة بنور الهدي النبوي.

4. خاتمة:

جسد الإنسان مكرم ابتداءً ومعصوم انتهاءً إلا في الأحوال التي أقرها الشرع كعقوبات مقدرة، فالإنسان محمي في صحته ومرضه بل وحتى في موته، فالدين الإسلامي دين خلق قبل أن يكون دين تشريع، فقد تضمنت مبادئه أدبيات وأخلاقيات تكفل لأن تحقق نتائج و مآلات طبية مرجوة في علاقة الطبيب بمرضه إنطلاقاً من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم على هذه الأسس التي أقرت أنّ تعلم الطب وتعليمه هو فرض من فروض الكفاية، وأنّ المسلم مطالب بالتداوي وأنّ الإنسان ملك لله تعالى معصوم دمه بحكم إنسانيته وأنّ الطبيب ملزم باتباع الأصول والقواعد الطبية والعمل بمقتضاها، وببذل العناية لا بتحقيق نتيجة، لأن ذلك ممّا لا يسعه فالجميع يقرّ ويعترف أنّ الشافي

الكافي هو الله عز وجل، وإنما جعل الطبيب سببا في الشفاء على خلاف ما عرف تاريخيا في الأمم السابقة من معاقبة الطبيب عقابا يصل إلى حدّ إعدامه في حالة أي إخفاق في تحقيق الشفاء للمريض، الأمر الذي أحجمهم عن ممارسة مهنة الطب التي تعتبر أقدس وأشرف مهنة عرفتها البشرية بعد الدعوة إلى الله عز وجل

5. قائمة المراجع:

- أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، 1410هـ/1990م، ج 1
- ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تقديم: محمد كريم راجح، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ط) (د.س).
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ط)، (د.س) مج 2
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ص) مج 2، ج 3
- ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار صادر، بيروت، (د.ط) 1412هـ/1992م وطبعة دار لسان العرب، بيروت، (د.ط) (د.س) مج 2
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر - (د.ط) (د.س) مج 1
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط) (د.س) وللمطبعة الخيرية المنشأة، جمالية مصر، ط 1، 1306هـ، ج 1
- الإمام مسلم، الجامع الصحيح، دار الفكر - بيروت - (د.ط) (د.س) كتاب السلام، باب السحر، مج 4، ج 7
- The century Dictionary encyclopedia-, new York-1908 word medicine N° 3 and word Medicine man, and the Universal Dictionary of english language- London -1936, word Medicine, N°3.
- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، (د.ط) 1403هـ/1983م، مج 1
- الشيخ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية، مصر، (د.ط) 1304هـ ودار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ط) 1325هـ، مج 2
- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط) 1421هـ/2001م
- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ط) (د.س) المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - مج 4
- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: الأستاذ: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة - ودار الاتحاد العربي للطباعة (د.ط) 1968. ج 2
- داود بن عمر الأنطاكي، النهضة المبهجة في تشحيد الأذهان وتعديل الأمزجة، (مطبوع بمامش كتاب تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجائب)، المكتبة الثقافية - بيروت - (د.ط) (د.س) ج 1
- أبو علي الحسين بن علي بن سينا، القانون في الطب، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط 1، 1410هـ/1999م، ج 1
- محمد بن سعود الشيرازي الناسخ، عبده حسن بن علي بن أحمد الفيومي، مخطوط رسالة في بيان الحاجة إلى الطب وآداب الأطباء ووصاياهم، مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية المصرية تحت رقم 3597 ل

- محمد بن يوسف بن خلصون، الأغذية وحفظ الصحة المطبوع جزئياً مع كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية تأليف وتحقيق: محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1988، الجزء الثاني
- الإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بـ (ابن الأختوة)، معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، مطبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة - (د.ط) 1976
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1
- عبد الرحمان برقوقي، الذخائر والعقريات، معجم ثقافي جامع، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الجزء الثاني
- مؤثق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة - بيروت - ط1، 1406هـ
- يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (د.س) مج4
- محمد عليش، منح الجليل من مختصر العلامة - تحليل - دار صادر، بيروت، (د.ط) (د.س)، مج4
- <http://www.islamset.com/ethics/code/mebprf.html> « Islamic code of Medical Ethics, Definition of Medical Profession », 12/08/2002 P.1, و <http://www.islamset.com/arabic/aethics/dastor/mhn.html>. 2002/09/05. "التعريف بالمهنة الطبية".
- محمد رفعت، أمراض الغدد والمسالك البولية، دار المعرفة - بيروت - ط3، 1979
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع - بيروت - ط2، (د.س)
- عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسب للإباحة، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، نوقشت سنة 1968، إشراف: د/ محمود نجيب حسني.
- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج4
- الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج4
- ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3، 1985م
- محمد رجائي حسين، الطب وسيلة اتصال إعلامية، رسالة ماجستير، إشراف: د/عبد الستار فتح الله سعيد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، قسم الإعلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1402هـ / 1982 م
- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.س) ج3
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.س)، ج10
- الإمام البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1409هـ / 1989 م، حديث رقم 219، ج1
- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، ج3
- سليمان بن داود الطيالسي، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (د.س) رقم الحديث 1232، ج1
- عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المتني، القاهرة، (د.ط) (د.س)، ج2
- أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط) 1387 هـ. ج5
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1355هـ، رقم الحديث 1046، ج1

- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ ج4
- Dr :Sleim Ammar ; En Souvenir de La Médecine Arabe; prefacé par: Dr : Sadok Mekaddem et Fathi Zouhir. Elustration: Dr : Gorgi et Z.Turki . Imprimerie: Bacone et Muscat –Tunis
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: الشيخ عبد الله دراز، ضبط: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة -بيروت - الطبعة الثانية 1416 هـ/1996م مج2
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط4، 1400 هـ/1980 م
- الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج4
- جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ط) (د.س) ج3
- الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج2.
- محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الثالث
- الحافظ أبو الفداء ابن كثير، البداية والنهاية، ج7
- أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، العلامة: المكتبة العلمية -مكة المكرمة - (د.ط) (د.ت)
- مجلة الأحكام العدلية، أحمد جودت باشا، السيد خليل وآخرون، تنسيق: الخامي نجيب هواويني، (د.مط) (د.ب)، ط5، 1388 هـ/1968م
- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب عن التركية: الخامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.س)، مج1، ج1
- أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تقدم النجل: أ/مصطفى أحمد الزرقاء ود/عبد الفتاح أبو غدة، مراجعة وتصحيح: د/عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي -بيروت - الطبعة الأولى 1403 هـ/1983م
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي
- الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج2
- الإمام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، مج2، ج4
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، إعداد مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة والرياض، ط2، 1997، ج1
- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج4
- الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج5
- أبو منصور بن نوح القمري، التنوير في الاصطلاحات الطبية
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الرابع عشر

- عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - (د.ط) (د.س)
- أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1414هـ/1993م، الجزء الثالث عشر
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت - (د.ط)، (د.س) الجزء الرابع، محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني
- علي ابن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي، موارد الضمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية - بيروت - (د.ط) (د.س)، الجزء الأول
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: كتاب الطب/ باب الحذام، باب الطيرة، باب لاهامة وباب الفأل، الجزء العاشر، ص ص: 158، 212، 215-214 .
- محمد هشام الخياط، فقه الصحة، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية - الإسكندرية - (د.ط)، 1996
- الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ، الجزء الرابع عشر
- محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1411هـ الجزء الرابع
- الشيخ أبو منصور القمري، التنوير في الاصطلاحات الطبية
- محمد العربي الخطابي، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1988 الجزء الثاني
- الحافظ جلال الدين السيوطي، المنهج النبوي والمنهل الروي في الطب النبوي، تحقيق: د/ صلاح بركات
- موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين فلنجي، منشورات دار المعرفة - بيروت - (د.ط) 1986
- مصطفى محمد عرجاوي، أحكام نقل الدم في القانون والفقه الإسلامي، دار المنار - القاهرة - الطبعة الثانية 1413 هـ/ 1993
- محمد بن حزم الظاهري، المحلى، المطبعة المنيرية - مصر - الطبعة الأولى 1351هـ، الجزء الثاني، ص 162 وخلق الإنسان د/ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الخامسة 1404هـ/ 1984م
- مختار سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع
- أبو محمد ابن حزم، مراتب الإجماع، تعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (د.س)
- مراد شكري، المنحلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها، دار الحسن للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ودار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثالثة 1417 هـ / 1997 م
- الحافظ ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: د/ حسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى 1418هـ / 1997 م المجلد الخامس
- ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في ترحيح أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م الجزء الأول
- أبو بكر الحصاص، أحكام القرآن، المجلد الأول
- محمد أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء الثالث